

عقد المرصد ودوره في إعادة تأهيل الأراضي الوقفية - مشاريع وقفية مبتكرة -

أحمد ذيب

أستاذ مشارك كلية الاقتصاد،
جامعة العربي بن مهيدى، الجزائر

استلام: 2024/04/15؛ مراجعة: 2024/05/30؛ قبول: 2024/06/12

المستخلص: يتَّرَكَّبُ هذا البحث ضمن سعي تفعيلي لتطوير الأموال الوقفية، وتقوية الثقة بإمكانياتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم التعرض إلى عقد المرصد بحسبَاته أحد أهم الصيغ الإنمائية التي يمكن اعتمادها في تعمير الأراضي الوقفية وإعادة تهيئتها، وهو دين على الوقف يصرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية. فهو إذن إيجار من نوع خاص يجمع بين تصرفين، الأول: دين على الوقف يتمثل فيما يُقدمه المستأجر (الدائن) لعمارة الوقف. والثاني: تأجير الوقف له لينتفع به إلى غاية استهلاك قيمة ذلك البناء التثميري والإشكال الذي سعت هذه الورقة البحثية للكشف عنه هو بالضبط ذلك الذي يتعلق بالتساؤل عن مدى نجاعة عقد المرصد في تعمير الأراضي الوقفية وإعادتها للخدمة. وللإجابة عن هذه الإشكال الرئيس، اقترح البحث جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما حقيقة عقد المرصد؟ وما تكييفه الفقهي الدقيق؟
- ما حدود تصرف المستثمر في الأرض الوقفية؟
- ما هي أهم الاستراتيجيات المقترحة لتوظيف هذا النوع من العقود وتقوية الثقة به؟
- وتأسِيساً على هذه الاستفهامات المنهجية انتظمت الورقة في محورين: أحدهما: نظري، تضمن تعريف عقد المرصد، وتكييفه من الناحية الفقهية، ورصد أهم عوائده الاقتصادية. والثاني: تطبيقي، اقترح البحث أربع مشاريع عملية، وهي: مزارع الطاقة الشمسية، والأشجار المثمرة المقاومة للجفاف، وتوطين التجمعات الصناعية، وتدعم التَّقَانَة الوقفية. هذا، وقد خلص البحث إلى تثمين المردود التنموي لهذا العقد، واعتباره - إذا ما تم تطبيقه بشروطه الفقهية والقانونية الالزامية - حلاً تمويلياً آمناً ومناسباً لتنمية الأراضي الوقفية.

الكلمات الدالة: عقد المرصد، الأرض المتدهورة، استثمار الوقف، التصحر، التنمية الشاملة.

تصنيف JEL: C5, C51, E12
تصنيف KAUJIE: C55, E11, E12, E15

لتعمير الأرض الواقفية المهددة بالاندثار، وإعادتها إلى الخدمة مرة أخرى.

إشكالية البحث:

يقتضي الأصل العام للأوقاف تضييق التصرف في الأرضي الواقفية، التزاماً بشروط الواقفين من جهة، وسداً لذريعة ضياعها من جهة أخرى، غير أنَّ تعرض بعض الأرضي الواقفية للإندثار والضياع ألجأ الفقهاء إلى استحسان بعض الحلول الاستثنائية للمحافظة على هذه الأرضي واستدامتها نفعها، اعتباراً بأنَّ الإنماء والتمير هي من أكد ما يتوسل به في حفظ الأموال الواقفية، ومن المفترض عند أهل الأصول أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وعلى ضوء ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار عقد المرصد حلًّا ناجعاً في تعمير الأرضي الواقفية وإعادتها للخدمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكال الرئيس، يقترح البحث جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما حقيقة عقد المرصد؟ وما تكييفه الفقري الدقيق؟

- ما حدود تصرف المستثمر في الأرض الواقفية؟

- ماهي أهم الاستراتيجيات المقترحة لتوظيف هذا النوع من العقود وتقوية الثقة به؟

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من حاجة اقتصاديات الدول العربية إلى أفكار تمويلية جديدة تُسهم - إلى جانب المشاريع التنموية الأخرى - في تأهيل الأرضي المتدهورة ورفع كفاءتها الإنتاجية.

ويمكن اعتبار عقد المرصد - إذا ما تم تطبيقه

مقدمة.

يعرف المختصون تدهور الأرضي (Land Degradation) بتأثير النظم الإيكولوجية للأراضي بسبب التغيرات المناخية أو الأنشطة البشرية، مما يؤدي إلى انخفاض أو فقدان قدراتها الإنتاجية بصفة مؤقتة أو دائمة (Stocking, , 2000)، ويُعدُّ تدهور الأرضي أحد الهواجس البيئية التي تؤرق المجتمع الدولي بأسره، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الخاص بمكافحة التصحر (٢٠١٧) خطة التنمية المستدامة (٢٠٣٠) اشتغلت على ١٧ هدفاً، كان منها: حيث الدول الأعضاء على ترميم الأرضي المتدهورة والسعى إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة التدهور، داعية في الوقت ذاته الدول الأعضاء إلى اقتراح برامج وسياسات تطبيقية لتنفيذ هذا المسعى.

وتعتبر المنطقة العربية واحدة من أكثر مناطق العالم هشاشة في نظامها البيئي، فهي تواجه تحدياً حقيقياً في الحفاظ على أراضيها الزراعية، حيث تُصنَّف حوالي ٩٠% من مساحتها ضمن المساحات الجافة وشديدة الجفاف، وحوالي ٤٣% منها على الأقل صحاري، بينما ٧٣% من الأرضي الصالحة للزراعة عرضة للتدهور، وتُقدر التكلفة الاقتصادية السنوية للتدهور الأرضي في الوطن العربي ما قيمته ٩ مليارات دولار، أي في حدود ٤٧,٤% من ناتجها المحلي (صندوق النقد العربي (AMF)، الإصدار ١٨، مايو ٢٠٢٣).

وعلى الرغم من إطلاق معظم الدول العربية لمشاريع تطويرية في إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تدعيمها بموارد تمويلية جديدة.

وعلى ضوء ذلك وقع الاختيار على أحد العقود التي استحسنها الفقهاء للتصرف في الأموال الواقفية حفظاً وتأميراً وهو «عقد المرصد»، كخيار مناسب

- تحفيز الوعي المجتمعي بأهمية عقد المرصد في تعمير وتطوير الأراضي الوقفية البيضاء، والتنوية إلى مردوده التنموي.

- اقتراح بعض الاستراتيجيات التطبيقية التي تساعد على تفعيل عقد المرصد على أرض الواقع.

الدراسات السابقة:

تحدثت بعض الدراسات عن التصرفات الواردة على الأموال الوقفية حفظاً وتشميرها، وقد استأنست بها في تعزيز المداخل النظرية للبحث، أمّا تخصيص عقد المرصد بالدراسة واقتراح ما يسهم في تفعيله، فمما لم يحظ - في حدود إطلاعي - بالدراسة والبحث.

ومن هنا كان من عَرَمات هذا البحث الأساسية: اقتراح عدد من المشاريع التي من شأنها أن تُجَسِّدُ القيمة التمويلية لعقد المرصد، وتوَكِّدُ على إمكاناته الاقتصادية والاجتماعية.

وأمّا أن تُسْهِم هذه المشاريع المقترحة - إلى جانب دراسات أخرى - في تفعيل هذا العقد المتميز وتطوير مساركه بما يخدم الوقفية الإسلامية المعاصرة، ويُقْوي الثقة بمخرجاتها.

وفيما يلي أهم الدراسات التي تحدّثت عن التصرفات الواردة على الأموال الوقفية على جهة العموم:

- «وسائل إعمار أعيان الوقف-مرسسة الأوقاف وشُؤون القصر بدبي نموذجاً»، للدكتور محمد سامي الصالحات، وهي عبارة مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٢٢، ٢٠١٢، (١٩٣-٢٦٦). وقد تعرّض فيه إلى ثلث عناصر أساسية، بدءاً بالتكيفيّي لكيفية إعمار الأوقاف، ومروراً برصد أهم صيغ وأاليات إعادة إعمار الأوقاف،

بشروطه الفقهية والقانونية الازمة- حلاً تمويلياً أمّا ومناسبًا لتثمير الأرضي المتعيرة، وإعادة تأهيلها مرة أخرى.

وهذا ما يتساوق تماماً مع النظرة الشرعية الداعية إلى إعمار الأرض واستدامة الانتفاع بها، وقد كتب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلى مالك بن الأشتر حين ولاد مصر: «ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرّ البلد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً» (الزمخشري، ١٤١٢: ١٨٩).

وقريباً منه رسالة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن صاحب الكوفة: «انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خارب، وانظر الخراب؛ فإن أطاك شيئاً فخذ منه ما أطاك وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخارج فخذنه في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرك أن لا تأخذ في الخارج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة ولا هدية التيزوز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض» (أبو يوسف: ٩٩).

أهداف البحث:

- ـ يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأغراض الآتية:
- تقديم وصف فقهي دقيق لعقد المرصد، وفك الاشتباك بينه وبين العقود المشابهة له.
- التعرّف على أهم الشروط والضوابط المؤطرة لعقد المرصد.

اقتضت ميّ طبيعة الموضوع الاعتماد على ثلاثة مناهج رئيسة، مُعترضة ببعض المناهج الفرعية والأدوات البحثية، وهي على النحو الآتي:

- المنهج الوصفي، وذلك عند تحديد حقيقة عقد المرصد، وتمييزه عن العقود المشابهة له، وكذا عند التعرض لشروطه وخصائصه.

- المنهج التحليلي، وذلك بغرض عرض الآليات والإجراءات المؤطرة لهذا العقد.

- المنهج الاستنباطي، وذلك بغرض استنباط بعض الاستراتيجيات المبتكرة لتوظيف عقد المرصد في بعض مجالات التنمية الإقليمية الشاملة.

خطة البحث ومحفوّه:

بغرض الإجابة عن تساؤلات البحث، وسعياً إلى تحقيق أهدافه المسطّرة، فقد انتظمت الدراسة في مقدمة، ومحورين، وخاتمة.

أمّا المقدمة، فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، ومكمن جدته وإضافته المعرفية، وأهدافه المتواخدة، ومنهجيته المرسومة، وخطته البيكلية.

وأمّا المحور الأول، فكان بعنوان: الإطار النظري للبحث، وقد تضمن تعريف عقد المرصد، وتكييفه من الناحية الفقهية، ورصد أهم عوائده الاقتصادية.

وأمّا المحور الثاني، فكان بعنوان: مشاريع مقترحة لتوظيف عقد المرصد في تعمير الأراضي الوقفية البيضاء، تضمن اقتراح عددًا من المشاريع الوقفية التي يُتوقع أن يكون لها مردود تنمويّ على اقتصاديات الدول العربية.

وأمّا الخاتمة، فقدّمت تقويمًا نهائياً لمضامين البحث، ورصدًا دقيقًا لأهم أفكاره ومخراجه.

وانتهاء بدراسة إعمار الأوقاف المعطلة بإمارة دبي.

وكان من أهم نتائجه: تعريف عملية إعمار الوقف بأنها إصلاح وتنمية الأصل الوقفى من خلال إجراءات الصيانة أو إعادة الترميم والبناء، ليبقى محافظاً على قيمته السوقية، وكذا إحصاء جملة من الوسائل الاستثمارية في مجال إعادة إعمار الوقف، وهي: الاستبدال والإبدال، وتطبيق نظام البناء والإدارة والتحويل (BOT)، وتطبيق أسلوب المشاركة المتناقصة لإعمار أعيان الوقف، والاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى، وإصدار صكوك إسلامية على أعيان وقفية للاستفادة منها في إمارتها.

هذا، وقد أوصى الباحث المؤسسات الوقفية بأخذ الاحتياط في رصد نسبة العوائد المالية للأوقاف لمعالجة نفقات الصيانة والترميم، كما أوصى بالاستفادة من وفرة الغلة الوقفية في إعادة إعمار الأوقاف المشابهة لها، إذا تعطلت الصيغ المالية الأخرى.

- «الآثار القانونية للتصرف الوقفى في التشريع الجزائري»، للباحثة نادية بوخرص، وهي رسالة ماجستير في القانون العقاري، نوقشت سنة ٢٠٠٥ بجامعة البليدة (الجزائر)، وقد اشتملت على فصلين، تضمن الأول الحديث عن الآثار القانونية المتعلقة بملكية المال الوقفى، بينما تعرّض الفصل الثاني إلى بعض الصيغ المباشرة في استثمار الأموال الوقفية.

وكان من أهم نتائجها: تحديد الحالات التي تجيز التصرف في الأموال الوقفية، وهي: تعرّض المال الوقفى للضياع، وإنعدام منفعة العقار الوقفى، والاستبدال لضرورة عامة.

مناهج البحث:

إلى التعمير الضروري، ويأذن له ناظر الوقف بذلك، فيعمّره المستأجر بمال مُعجل يسمى (خدمة)، بنية الرجوع على الوقف عند حصول مال فيه، أو اقتطاعه من الأجرة في كل سنة، وهذه العمارة الضرورية هي ملك للوقف (ابن عابدين، ١٩٦٦، ج، ٥، ص ١٩)، (مجلة الأحكام العدلية، ١٩٢٧ م).

وقد خرج المتأخرُون من فقهاء الحنفية والحنابلة مشروعية المرصد من حكم الاستدامة على الوقف لمصلحته، كما في الشراء له نسيئة، وفي اقتراضه مالاً. (الشطي، ١٣٤٧ هـ، ص ٧)

ولكون المرصد دينا على الوقف، فإن الأجرة تقلّ بسببه، لعدم وجود من يستأجر بأكثر من هذه الأجرة الضئيلة (ابن عابدين، ١٩٦٦، ج، ٥، ص ١٦ وج، ٣، ص ٣٧٦)، (الكردي، ١٤٢٣ هـ، ج، ٢، ص ٧٩٨).

٢،١.١- تمييز عقد المرصد عمّا يُشابهه:
ينخرط عقد المرصد ضمن سلسلة من التصرفات الواردة على الأموال الوقفية، والتي أجازها الفقهاء استحساناً، بغرض حفظ الأصول الوقفية وتنميتها. ويجيء عقد المرصد في آخر سلم هذه العقود والتصرفات، أين يتم اللجوء إليه كآخر حل ممكن لتأجير الأرض الوقفية.

وفيمَا يلي بيان لأوجه الوقف والفرق بين عقد المرصد والعقود المشابهة له.

• عقد الحُكْر:

من العقود المشابهة لعقد المرصد عقد الحُكْر أو الاستحكار، وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض الوقف للمحتكر لمدة طويلة مقابل أجرة المثل (الحويس، ٢٠٠٨: ٥٢).

ويتقاطع العقدان في:

- طول مدة الانتفاع بالأرض الوقفية.

١- الإطار النظري للبحث:

١.١. مفهوم عقد المرصد والعقود المشابهة له:

١.١.١. حقيقة عقد المرصد:

كلمة مَرْصَدٌ على وزن مَفْعُلٍ: موضع للمرصد، وهو مشتق من الإرصاد الذي يحيل إلى عَدَّة معان، منها (الأزهري، ٢٠٠١: ٩٧).

- التهيئة والإعداد، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَتْ أَنْ لَا يَمْرَبِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَزْصَدُهُ لِذَيْنِ» (البخاري، ٢٢٥٩).

- الترقب والانتظار، يُقال رصْدَتْه: إذا قعدت له على طريقه تترقبه.

- الطَّرِيقُ والمُرْ: ومنه قوله تعالى: (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [التوبه: الآية ٥]، أي: كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا. وقيل : اقعدوا لهم بطريق مكة ، حتى لا يدخلوها.

وعلى الرغم من تنوع الدلالات المعجمية لكلمة «الرصد» فإنَّ معانها متقاربة ومستوعبة في المعنى الاصطلاحي، فالتهيئة والإعداد لتنظيم إجراءات العقد، والترقب والانتظار حاصل من طريق العقد، فناظر الوقف يتربّق تعمير الأرض الوقفية وتطويرها، والمستأجر يتوقع الربح، وأماماً الظرف المكاني (الطريق) فهو يشير إلى محل العقد، وهي الأرض الوقفية.

وأمّا في السياق الاصطلاحي، فقد ظهر استخدامه عند متأخري الحنفية والحنابلة على وجه الخصوص، حيث تم تعريفه بأنه عبارة عن دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية (ابن عابدين، ١٣٠٠ هـ، ج، ٢، ص ٢٠٠)، (الشطي، ١٣٤٧ هـ، ص ٧).

وصورته: أن يستأجر إنسان أرضاً موقوفة محتاجة

- بقاء ملكية البناء لصاحب الأرض (الجهة الواقفة).

- كونهما من العقود الاستثنائية التي يُلْجأُ إليها عند الحاجة إلى إعمار الأراضي الوقفية التي تعطل الانتفاع بها.

ويفترقان في النقاط الآتية:

- تعدد الأجرة في عقد الإيجارتين، أجرة كبيرة لتعمير الوقف تُدفع عند إبرام العقد، وأجرة ضئيلة نقدية تُدفع كل سنة على شكل أقساط دورية (أبو جoid، ٢٠١٨: ٣٥٨). بينما الأجرة في عقد المرصد واحدة، وهي بناء المرفق.

- أن المدة في عقد الإيجارتين غير محددة، تستمرة ما دام المستأجر (الدائن) يدفع الأجرة، بينما هي محددة بدقة في عقد المرصد.

- أن التعاقد في عقد الإيجارتين يَرِدُ على المبني أو الحوائط المترهلة التي أصاها العطب. أمّا محل عقد المرصد فهي الأرضي الوقفية المتعثرة.

• عقد البناء والتشغيل (B.O.T):

هو اتفاق بين مالك الأرض، وممول يقوم بإنشاء مشروع لصالح مالك الأرض وتشغيله، مقابل تحصيل منفعته (إيراداته) مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحًا للانتفاع (الزرقا، ٢٠٠٤: ٦٣٣).

ويتقاطع العقدان في:

- التعمير والبناء في العقدين.

- العمارة والمباني تكون لصاحب الأرض.

- طول مدة العقد.

ويفترقان في:

- كون مدة عقد المرصد أطول منها في عقد البناء والتشغيل.

- اتفاقيهما في محل العقد، فيما يتواidan على محل واحد، وهي الأرض الوقفية التي تعطل الانتفاع بها.

- كونهما من العقود الاستثنائية التي يُلْجأُ إليها عند الحاجة إلى إعمار الأرضي الوقفية التي تعطل الانتفاع بها.

ويفترقان في:

- كون العمارة والمباني في عقد الجِنْكِر للمُختَرِ، بينما تكون ملْكًا للجهة الواقفة في عقد المرصد.

- أنَّ الأجرة في عقد الجنْكِر هي نقدية في الغالب، بينما الأجرة في عقد المرصد هي البناء الذي يرجع إلى الوقف في نهاية العقد.

- إذا زادت الأسعار ترد الأجرة إلى أجرة المثل في عقد الجنْكِر، بينما تظل ثابتة في عقد المرصد.

● عقد الإيجارتين:

عقد الإيجارتين: أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع الأخير مبلغًا يكفي لتعمير عقار الوقف المبني المتوهَّن عند عجز الوقف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حقَّ القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنويٍّ ضئيل (العمرياني، ١٤٣٥: ٢٠٧).

وإنَّما سُمي عقد الإيجارتين؛ لأنَّ المدفوع المُعَجَّل للإيجار بدل إيجاري كافٍ حقَّ القرار، تنضاف إليه أجرة سنوية ضئيلة يتجدد العقد عليها دون تحديد المدة، هي أجرتان إذن، أجرة كبيرة لتعمير الوقف تُدفع عند إبرام العقد، وأجرة ضئيلة نقدية تُدفع كل سنة على شكل أقساط دورية (أبو جoid، ٢٠١٨: ٣٥٨).

ويتقاطع العقدان في:

- اشتراط التعمير والإنشاء.

- طول مدة العقد.

المرفق الاقتصادي وتشغيله، والجعل هو تقديم منفعة الأرض الموقوفة ومرافقها للعامل. والرأي: أنَّ الجمالة عقد جائز، بينما عقد المرصد هو عقد لازم.

والذى يترشح من كلام الفقهاء (ابن عابدين، ١٩٦٦، ج ٥، ص ٩) و(القواعد الجنبلية، ص ٧) : أنَّ المرصد هو عبارة عن عقد استصناع ثمنه الانتفاع بالأرض الواقفية لمدة معلومة.

فالاستصناع يمثل مرحلة إنشاء المرفق، ولا يُؤثِّر على صحة عقد المرصد تأجيل ثمن الاستصناع إلى غاية نهاية العقد، فقد أصدر المجمع الفقهي الدولي بجواز تأجيل ثمن الاستصناع، وهو مذهب الحنفية (الكاasanî، ٢).

والإجارة على عمل يقوم به المستأجر (الدائن)، وهي تمثل مرحلة تشغيل المرفق.

ولا يُشكِّل عليه عدم العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها علماً تاماً يزيل الجمالة والغرر ويقطع التزاع، فقد أجاز جمهور الفقهاء أن تحدَّد وحدة المنفعة وما يقابلها في الأجرة النهائية هي المبلغ المقابل للمنفعة المستوفاة (الهوثي، ٢٠٠٨: ٥٥٧)، فالأجرة تؤول إلى العلم القاطع للنزاع فكانت جائزة، أصلها استئجار الأجير بطعمه وكسوته (عليش، ١٩٨٤: ٣).

٢. مشاريع وقفية مبتكرة:

سبق البيان أنَّ الأرضي البيضاء (البور) تحت مساحات غير منكورة من المساحة الإجمالية للوطن العربي.

ولضمان توظيف آمن وفعال لعقد المرصد في إعادة تأهيل هذا اللون من الأرضي، فإنَّا نقترح أربعة مشاريع وقفية تنمية مستوحاة مما استحسنه الفقهاء في عقد المرصد.

٢.١. التكييفات الفقهية المحتملة لعقد المرصد:
حينما كان عقد المرصد من العقود المركبة فقد احتمل عدداً من التكييفات الممكنة:

الاحتمال الأول: هو عقد استصناع ثمنه منفعة المرفق:

والرأي: أنَّ هذا التكييف غير صحيح؛ لأنَّ منفعة المرفق لا تصلح ثمناً للاستصناع؛ لجهة مقدار العائد من تشغيل المرفق، كما أنَّ هذا التكييف أهمل مرحلة تشغيل المرفق، وهي إحدى مراحل العقد وأطولها زمناً، وعلى هذا يعتبر التخريج ناقصاً(المنيف، ١٤٣١: ١٩٧).

الاحتمال الثاني: هو عقد شراكة:
حيث يكون ناظر الوقف هو الشريك الأول، والمستأجر هو الشريك الآخر، وتنتهي الشراكة بانتهاء المدة المتفق عليها.

وبحسب هذا التخريج يقوم ناظر الوقف بتقديم جزء من رأس مال المشروع، والمتمثل هنا في الأرض الواقفية، على أن يقوم المستأجر (الشريك الثاني) ببناء المرفق الاقتصادي وتشغيله.

ويتفق الشركxان على تأخير حصول الجهة الواقفة على حصتها في الأرباح إلى غاية نهاية مدة العقد.

والرأي: أنَّ من مقتضيات هذا التكييف أن تكون الجهة الواقفة ضامنة للربح، وهذا ما يتنافى مع شروط الشركة الشرعية. وعن ذلك يقول ابن المنذر: «أجمع كلَّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة» (ابن قدامة، ١٩٩٧: ١٤٦).

الاحتمال الثالث: هو عقد جمالة:
حيث تمثل الجهة الواقفة الجاعل، والمرصد له (الدائن) هو العامل، والعقود عليه هو إنشاء

الغلاف الجوي، حيث يكون الجو أكثر برودة، تتكاثف الرطوبة الموجودة في الهواء وتسقط على شكل أمطار، وبالتالي ستختضع أقسي المناخات على وجه الأرض إلى عملية تحول كبيرة، وتزداد المساحات الخضراء في الصحراء.

ثانياً: ربطها بالوقف:

تحوز دول الوطن العربي على إمكانات هائلة لاستثمار الطاقة الشمسية، كالموقع الجغرافي والظروف المناخية (الصحراوية وشبه الصحراوية)، وإشعاع شمسي عال يبلغ أكثر من ١٧٠٠ كيلواط/ ساعة/ م² في السنة، لأكثر من ٣٠٠٠ ساعة سنوياً (عياش، ١٩٨١: ١٠).

وتشكل هذه الظروف المثالية فرصة ممتازة لتوليد الطاقة الشمسية واستعادة الأرضي المتعرة المعزولة عن شبكة الكهرباء.

وحينما كان نجاح المزارع الشمسية مرهوناً بوجود مساحات واسعة، ومعرضها بصورة كبيرة إلى أشعة الشمس كانت الأرضي الوقافية غير المستعملة هي الخيار الأمثل لتطبيق مشاريع الطاقة الشمسية. كما أنَّ الطاقة الشمسية متعددة وغير ناضبة ليس لها عمر افتراضي من الناحية العملية ما دامت الشمس متوجهة (الشمرى، ٢٠٠٧: ٩٦)، حيث يبلغ طول عمر اللوحة الشمسية (يصل إلى أكثر من ٢٥ عام)، وهذا ما يتناسب مع طول مدة الإجارة في عقد المرصد.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإنَّ الهدف الرئيس من استخدام الألواح الشمسية هو إيجاد مصدر نظيف للطاقة، ومصدر متوفِّر لا ينضب، وهو ما يتساوى تماماً مع فكرة التأبُّد التي يمتاز بها الوقف الإسلامي.

ومن الأفكار التي يمكن اقتراحها في هذا الصدد:

وقد روعي في اقتراح هذه الأفكار معيار التنوع، وذلك بغرض تحقيق مقصود التنمية الإقليمية الشاملة، فبعضها تقني، وبعضها الثاني صناعي، وبعضها الثالث فلاحي، وبعضها الرابع علمي.

١.٢. مزارع الطاقة الشمسية في الأراضي الواقية المتعرة:

أولاً: التعريف بالفكرة:

في زمن تتسع فيه الصناعة وتتزايد احتياجات العالم للطاقة، يبرز دور الطاقة الشمسية كأحد الخيارات المتاحة لتحقيق التنمية الإقليمية الشاملة.

وتعرف الطاقة الشمسية بائناً التكنولوجيا المستخدمة لتسخير طاقة الشمس وجعلها قابلة للاستخدام إما بالخلايا الشمسية الكهروضوئية أو مرايا الطاقة الشمسية المركزية (عياش، ١٩٨١: ١٠).

ويتوقع مشاريع الطاقة الشمسية أن تتحقق الفوائد الآتية:

- يمكن أن توفر الألواح الشمسية حلًّا نظيفاً ومستداماً لمشاكل الطاقة، في عالم أنهكه التلوث الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري.

- زيادة إنتاجية النباتات المروعة.

- تلبية احتياجات المناطق الريفية البعيدة عن مصادر الطاقة الكهربائية.

- زيادة نسبة الهطول؛ لأنَّ الألواح الشمسية تمتلك كمية أكبر من حرارة الشمس من رمال الصحراء فاتحة اللون، والتي تعكس الكثير من الضوء والحرارة في الهواء، وعند امتصاص المزيد من أشعة الشمس من قبل الألواح الشمسية سترتفع درجة حرارة الأرض والهواء الملامس لها، وعندما يسخن الهواء ويرتفع إلى الطبقات العليا من

المثمرة المقاومة للجفاف إحدى أهم الاستراتيجيات الفعالة في إعادة تأهيل هذه الأرضي، على غرار الزيتون، والنخيل، والخروب، والممشاش، والتين، والقسطل، والرمان، والعنب، والتوت، واللوز، والفسق، وشجرة الجوفة.

ويمكن في هذا الصدد الاهتداء ببعض التجارب الدولية الناجحة، فقد نجحت الصين-على سبيل المثال- في زراعة أنواع من النباتات الاقتصادية على الأرضي المتصرّحة، مثل: غوجي التوت، وعرق السوس، والنباتات التي تدخل في صناعة الأدوية الصينية التقليدية، مما أدى إلى تحقيق عوائد اقتصادية مجزية.

ثانياً: ربطها بـصكوك المرصد الوقفية:
بعد دراسة طبيعة الأرض الوقفية وتحديد احتياجاتها وصلاحيتها لغرس الأشجار المثمرة، يتم تأجيرها للمستثمر، على أن يتولى الأخير زراعة عدد معين من الأشجار المثمرة، والقيام عليها حتى تثمر، وبعد ذلك تناح له فرصة استعادة نفقاته وتحقيق عائد مناسب، لتعود الأرض في النهاية إلى الجهة الواقفة.

وبذلك نضمن تأهيل هذه الأرضي وإعادتها للخدمة، سيما إذا علمنا أن أغلب الأشجار المثمرة المقاومة للجفاف هي أشجار معمّرة تعيش إلى عشرات السنين، وهو ما يتساوق مع فكرة التأييد في الوقف الإسلامي.

٣.٢. إنشاء مناطق صناعية: أولاً: التعريف بالفكرة:

يشير مصطلح المناطق الصناعية إلى تجاور أكثر من منشأة صناعية-بغض النظر عن سعة إنتاجها ونوعية نشاطها- في حيز جغرافي واحد، وتكون مزرودة بالوسائل الضرورية لممارسة النشاط

- نظام ضخ المياه الجوفية اعتماداً على الطاقة الشمسية في الأرضي الوقفية المتعثرة غير المرتبطة بالكهرباء، ويعُد هذا المجال تحدياً هندسياً وبائيّاً يستلزم البحث والتطوير دون الاعتماد على بطاريات تخزين الطاقة. هذا المشروع الحيوي الذي يعزّز الاستدامة ويسهم في تحسين جودة حياة السكان المحليين.

- استخدامها في عملية الرش الفلاحي للأراضي الوقفية المتعثرة.

- استخدامها في تجفيف الفواكه، وذلك بالاعتماد على لاقط تسخين الهواء ونفق التجفيف وهو يتلاءم مع شرائح عديدة من درجة الحرارة والرطوبة، وقد خطط لأجل تجفيف التبغ الأشقر، لكن يمكن مواعيده لتجفيف الفواكه، كالزبيب، المشمش، ويمكن لهذا النظام أن يعامل ١٢٥ كيلوغرام من المنتجات الرطبة في اليوم(كعون، ٢٠١٩: ٥٩).

- استخدامها في تحلية المياه المالحة وإناج مياه صالحة للشرب في المناطق الريفية، وذلك عن طريق تقنية الضغط الأسموزي العكسي، وتألف هذه العملية من التصفية تحت الضغط خلال غشاء انتقائي، هذا الغشاء له خاصية إمداد الماء النقى وحجز الأملاح الذائبة، حيث يتطلب التناضح العكسي طاقة ميكانيكية أو كهربائية لضمان أداء مضخة ذات ضغط عالى، ويتم توفير هذه الطاقة الكهربائية من مولد فولتا ضوئي (كعون، ٢٠١٩: ٥٩).

٤. غرس الأشجار المثمرة المقاومة للجفاف: أولاً: التعريف بالفكرة:

سبق التنبية إلى معاناة المنطقة العربية من مشكلة تدهور الأرضي، ولذا يمكن اعتبار غرس الأشجار

هذا اللّون من المنشآت، لاعتبارات متعدّدة، منها:

- أنها تساعد على تحقيق الانتشار الصناعي والتوازن الإقليمي، وتخفّف الضغط على المناطق الحضرية، حيث أدى تمركز المنشآت الصناعية في المناطق الحضرية الكبرى إلى عدد من المساوئ الاقتصادية والاجتماعية، كتفاوت الدخل، وتزايد الهجرة نحو المدن، والتلوّث.

- أنّ تأجير الأراضي الوقفية المتعثّرة بأجرة ضئيلة ومؤجلة فيه إعفاء للمستثمرين الجدد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من نفقات الإنشاء (كراء العقار الصناعي أو شرائه)، وهي نفقات مكلفة كثيّراً ما تحول دون تشييد مشاريعهم الاستثمارية.

- ملاءمة فكرة عقد المرصد لبعض أنواع المناطق الصناعية، مثل: المجمعات التعاونية للصناعة الصغيرة (The Industrial Estates) ، والمجمعات الصناعية الريفية (The Rural Industrial Groupings)

٤.٢. التقانة الوقفية:

أولاً: التعريف بالفكرة:

تعتبر التقانة عنوان لمرحلة جديدة تعكس تحدي الدول لظاهرة التصحر وتدهور الأراضي الفلاحية، حيث تناهى الوعي في السنوات القليلة الماضية بتكييف البحوث والابتكارات النوعية التي تنخرط في هذا المسعى، منها: إيجاد تربة تروي نفسها بامتصاص الرطوبة من الهواء مباشرة، وتوفير المياه للزراعة من دون أي وسيط خارجي؛ فتصبح الزراعة مستقلة جغرافياً وهيدرولوجياً، كما وصفها علماء جامعة تكساس الذين توصلوا إلى هذا الاكتشاف الحيوي^(١).

الصناعي، ويتم توزيع هذه المساحة إلى أقسام صغيرة يُخصّص كُلُّ منها لإنشاء مصنع معين، وذلك بما يوافق أنواع الصناعات المراد إنشائهما وخصائصها والأرض التي تستخدمها واحتياجاتها من المرافق والخدمات (مخلف، ٥٣: ٢٠٠٠).

ومن مُسَمَّياتها أيضًا: النطاق الصناعي، المستوطنات الصناعية، المجمعات الصناعية (بعوني، ٢٠٢٢: ١٥٢٣).

وتنعدُّ المناطق الصناعية من الآليات الأساسية في تحقيق التنمية الإقليمية الشاملة وإنجاح السياسات الاقتصادية، وذلك من خلال توفير وظائف جديدة، وترقية الاستثمارات، وتقليل العبء المالي على الدول، وزيادة حجم الإنتاج الوطني والناتج المحلي الخام، وتحقيق التكافؤ بين مختلف المناطق، والتخفيف من ضغط الهجرة الداخلية، وغيرها من العوائد الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: ربطها الوقف:

يُعدُّ اختيار الموقع المناسب من أساسيات نجاح المناطق الصناعية، ويتم ذلك عبر مجموعة من المعايير التوطينية، كانخفاض التكلفة (تكلفة الإنشاء وكلفة العمل)، وشساعة المساحة، وتمرّكز المواد الخام، والبعد عن الغابات والسبوب والأراضي الخصبة، وتحقيق الانتشار الصناعي والتوازن الإقليمي وغيرها من العوامل التي حددتها Weber نظريات التوطين الصناعي كوير (Weber)، وأنلن برد (A. Pred) وأندريه كاركنست (A. karleqwist) وغيرهم (Weber ١٩٦٩: ١٠٧).

وبلحاظ الخصائص التي تميّز بها الأراضي الوقفية المتدهورة نجد أنها تمثّل الاختيار المثالي لتوطين

لعملية تفتيت الأنواع المختلفة من التربة، سواء كانت تربة صخرية أو تربة متجرّبة.

- التخلص من الأملال الزائدة الموجودة في بعض الرمال، حتى تكون التربة صالحة للزراعة،

- صناعة وصيانة أنابيب الرش المحوري.

- إجراء بحوث حول التحسين الوراثي للنباتات بغرض التكيف مع الظروف البيئية القاسية (جفاف، وملوحة، وحرارة عالية)، وتأهيلها لمقاومة الآفات الحشرية والمسببات المرضية.

- الإرتقاء بمستوى التقانات الزراعية المستخدمة وخاصة التقانات المرتبطة بالمحافظة على محتوى التربة المائي، وصيانة التربة، والتسميد، وأساليب تحضير الأرض للزراعة، ومكافحة الأعشاب الضارة، وتطبيق الدورة الزراعية المناسبة، وتغطية الترب بالنباتات الأخضر.

٥.٢. المردود التنموي لعقد المرصد:

حينما كان عقد الإيجار العادي لا يضمّن في كلّ مرّة حفظ الأصول الواقفية وإدامة الانتفاع بها، لجّ الداعي إلى التفكير في إيجار الملك الواقفي المتعثّرلمدة طويلة وبأجرة زهيدة، ترغيباً للمستثمرين في استصلاحه وتعميره.

ونحن إذا علمنا أنَّ أجراً تعمير الأرض الخيرية تقع على عاتق المستأجر فإن ذلك سيعفي إدارة الأوقاف من تحمل تكاليف التعمير، وهذه الخصيصة ينفرد بها عقد المرصد عن عقود التعمير الأخرى، كعقد الحِكر وعقد الإيجارات.

وعليه، فإنَّه يتوجّع من عقد المرصد أن يُحقق العوائد التنموية الآتية:

- توفير التمويل الذي تحتاجه الأراضي الواقفية.

وعلى جانبٍ آخر، هناك جهود بحثية لتهجين محاصيل كي تصبح مقاومة للحرارة، واستغلال أنواع من بكتيريا جذور الأشجار التي تُمكّن النباتات من النمو في الأراضي القاحلة، فلربما يعزّز هذا نمطاً جديداً من الزراعة^(١).

ومن ذلك أيضاً: إجراء بحوث عديدة في جامعة لانكاستر البريطانية لتهجين نباتاتٍ ومحاصيل مقاومة للحرارة (إنتاج قمح يتحمل الحرارة)، وأخرى تحاول تحفيز علاقة جذور الأشجار مع بعض أنواع البكتيريا داخل التربة لجعلها أيضاً مقاومة للجفاف.

ثانياً: ربطها بالوقف:

سبقت الإشارة إلى تنامي الأبحاث الغربية في حل مشكلات تدهور الأراضي وتصحرها. أمّا على مستوى الدول العربية - فهي كغيرها من الدول النامية- فلا تزال الجهود متواضعة بسبب قصور الإمكانيات البحثية، واحتياج هذه اللّون من التقانة إلى مستويات مرتفعة من الموارد المحلية والخبرات والتجهيزات الفنية.

وهذا ما يطرح ضرورة البحث عن مصادر تمويل خارج الأطر الرسمية لتمويل المشاريع البحثية الآتية:

- إنتاج شتلات النخيل والموز والفراولة باستخدام طرق الزراعة النسيجية.

- تحسين عدة محاصيل من الحبوب والبقوليات للحصول على أنواع مقاومة من للحرارة والأمراض.

- توفير نقاط وقفية تحوي على الآليات المخصصة لإزالة كافة الصخور التي تتواجد في الأرض الصحراوية، وكذا الآليات المسؤولة عن تفتيت التربة وذلك من خلال استخدام الآلات المجهزة

خلال النقاط التالية:

١- عرّف البحث عقد المرصد بأنّه عبارة عن دين على الوقف يصرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية.

٢- كشف البحث أنّ عقد المرصد هو إيجار من نوع خاص يجمع بين تصرفين، الأول: دين على الوقف يتمثل فيما يُقدمه المستأجر (الدائن) لعمارة الوقف. والثاني: تأجير الوقف له ليتنفع به إلى غاية استهلاك قيمة ذلك البناء التثميري. فالاستئناع يمثل مرحلة إنشاء المرفق.

والإجارة على عمل تمثل مرحلة تشغيل المرفق وتطويره.

٣- مشروعية عقد المرصد تكون بحسب المصلحة التي يُقدّرها ناظر الوقف، وفق ما يتحقق توسيع الأوقاف وتفعيل أدوارها الاجتماعية والاقتصادية.

٤- عدد البحث جملة من العوائد التنموية لعقد المرصد، منها: توفير فرص العمل، وتعويض الفقد في الأراضي الزراعية القديمة، وتخفيف مُعدلات الفقر الريفي، وتنشيط الصناعات التحويلية.

٥- خلص البحث إلى أنّ عقد المرصد هو مكسب اقتصادي يمثل أحد الخيارات المناسبة لتعزيز الأرض الوقفية المتدهورة وحمايتها من الاندثار.

٦- من أهم ما رصد البحث: دلالة عقد المرصد على واقعية الفقه الإسلامي ومرؤونه وانفتاحه على كافة الخيارات التنموية، واتساعه على ما يخدم مصالح النّاس في جميع الأزمنة.

أهم التوصيات:

هذا، وإن الورقة إذ تُسجل هذه النتائج، فإنه توصي بالآتي:

١- التأكيد على ضرورة عدم اللجوء إلى عقد

- توفير فرص العمل والتقليل من معدلات البطالة، واستقطاب شباب الأرياف والمناطق المعزولة.

- تعويض الفقد في الأراضي الزراعية القديمة، وإعادة توزيع الخريطة السكانية.

- تخفيض معدلات الفقر الريفي، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع فرص العمل، والتضييق من ظاهرة الهجرة نحو المدن.

- تنشيط حركة السياحة، وذلك عن طريق إنشاء مراافق اقتصادية بالأراضي البيضاء التي تكون محل زيارة السواح.

- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

- المساهمة في تنشيط الصناعات التحويلية، وذلك عن طريق استغلال فائض الإنتاج في تطوير بعض الصناعات الغذائية، كصناعة الطماطم، والدهون، والعجائن ونحوها..

- تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الشباب على تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- استصلاح الأراضي البيضاء وإعادتها إلى حيز الأرضي المعمورة بغرض زيادة المساحة المحصولية.

- فتح آفاق تنمية للمناطق غير معمورة من خلال إنشاء مجتمعات زراعية صناعية متكاملة.

- توسيع فرص الاستثمار في المشروعات الزراعية وتدعم الارتباط الانتاجي بين القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى.

الخاتمة:

أهم النتائج:

في ختام هذه الدراسة - وبعد التطوف في فصولها وأنواعها - أود أن استخلص أهم النتائج التي توصلت إليها، وأعرض أبرز الأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا العقد، وذلك من

٦- القيام بمسوحات ميدانية ودراسات إحصائية تستهدف رصد الأراضي الفلاحية المعنية بعقد المرصد (أطلس الأراضي الواقفية المتدهورة)، مع تحديد نوعية التربة والغطاء النباتي والموارد المائية، وذلك تمهيداً لاستداتها بهذا اللون من العقود.

وتقدير ومراقبة ظاهرة تدهور الأراضي الواقفية، وإعداد نشرات دورية سنوية عن نتائج مراقبة تدهور الأراضي الواقفية بالعالم العربي.

٧- دعم الدورات التدريبية وورش العمل بغرض إيجاد كوادر بشرية مؤهلة لمراقبة تدهور الأراضي الواقفية.

٨- السعي نحو نقل وتوطين بعض التجارب الدولية الناجحة في مواجهة تدهور الأراضي الفلاحية.

المرصد إلا بعد دراسة جدوى وخبرة، ويفضل إقناع الجهات المالية لقبول هذا العقد، كالبنوك الإسلامية.

٥- إجراء مزيد من الدراسات والتحليلات حول عقد المرصد، مع التركيز على الجانب التطبيقي التفعيلي.

٢- تدعيم إجراء دراسات علمية مفصلة تبحث أسباب تدهور الأراضي الواقفية في الوطن العربي.

٣- دعوة المؤسسات الواقفية إلى التعاون والتنسيق المركز المهمة بموضوع تدهور الأراضي، مثل: المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، والمركز الدولي لأبحاث المناطق القاحلة (إيكاردا)، ووجامعة تريير Trier، والوكالة الألمانية للتعاون الفني GIZ

٤- إنشاء مخابر الاستشعار عن بعد بغرض رصد

- المراجع
- المراجع العربية**
- البيهقي، منصور بن يونس (٢٠٠٨—)، كشاف القناع عن الإقناع، ط١، الرياض: وزارة العدل السعودية،
- الحميري، نشوان بن سعيد (١٩٩٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، ت: حسين العمري، بيروت: دار الفكر.
- الحويس، صالح بن سليمان (٢٠٠٨)، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية للنشر.
- الأزهري، محمد بن أحمد العروي (٢٠٠١)، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث.
- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٩٩)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، دمشق: دار القلم.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، دمشق: دار القلم.
- الزمخشري، جار الله (١٤١٢—)، رباع الأبرار ونصوص الأخيار ط١، بيروت: مؤسسة الأعمري.
- الشطي، محمد (١٣٤٧هـ)، القواعد الجنبلية في التصرفات العقارية، ط١، دمشق، مطبعة الترقى.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٩٦٦)، حاشية رد المحترار على الدر المختار، ط٢، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٣٠٠هـ)، تنقية الفتاوي الحامدية، ط٢، القاهرة: مطبعة هوشيار معوف (٢٠٠٦)، تحليل الاقتصاد أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، ت: طه عبد الرؤوف، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراش.
- عليش، محمد ابن أحمد (١٩٨٤—)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- عياش، سعود (١٩٨١)، تكنولوجيا الطاقة البديلة، الكويت: مجلة عالم المعرفة.
- قلعجي، محمد رواس (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، عمان: دار النفائس.
- ابن قدامة، موفق الدين (١٩٩٧)، المغني، ط٣، ت: عبد الله التركي، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة.
- الكاساني، علاء الدين الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.م).
- الكريدي، أحمد (١٤٢٣هـ)، الفتاوى الحلبية، ط١، ت: أحمد الحجي، بيروت: دار البشرائر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- مخلف، محمد (٢٠٠٠)، التوطين الصناعي في الفكر والممارسة، الجزائر: دار الأمة.
- مجلة الأحكام العدلية (١٩٢٧م)، ط١، قسطنطينية، مطبعة الجوائب.
- المداوي، علاء الدين أبو الحسن (١٩٩٥—)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، ت: عبد الله التركي، القاهرة: دار هجر.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كتاب الخراج، ت: طه عبد الرؤوف، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراش.
- هوشيار معوف (٢٠٠٦)، تحليل الاقتصاد

المنيف، عبد العزيز بن أحمد (١٤٣١هـ)، عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة، أطروحة دكتوراه، بكلية التربية، جامعة الملك فهد.

المصادر الأجنبية

Thompson, J.H., (1991), Methods of plant site Selection Available to Small Manufacturing Firms, West Virginia, University.

Stocking, M , Murnaghan, (2000), Land Degradation-Guidelines For Field Assessment, cofunded by UN University,

R .Chedid , f .c (2003).Renewable-energy developments in arab countries: a regional persective . American University of Beirut, Faculty of Engineering and Architecteur Energy. Retrieved from www.energyandeconomy.com

Weber, A ,(1969), Theory of Location of Landisite, Translated by fridrich, Seventh Impression

الموقع الإلكترونية:

<https://www.unu.edu/env/plec/l-degrade/index-toc.html>

<https://data.albankaldawli.org/indicator/A.G.LND.ARBL.ZS>

Transliteration of Arabic references

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus (2008), Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, T1, al-Riyād : Wizārat al-‘Adl al-Sa‘ūdiyah

al-Himyārī, Nashwān ibn Sa‘īd (1999), Shams al-‘Ulūm wa-dawā’ kalām al-‘Arab min alklwm, T1, t : Husayn al-‘Umarī, Bayrūt : Dār al-Fikr

al-Huways, Ṣāliḥ ibn Sulaymān (2008), Ahkām ‘aqd al-Hikr fī al-fiqh al-Islāmī, T1, Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Makkīyah lil-Nashr

الإقليمي والحضري، ط١ ، عمان: دار صفاء.

بعوني، ليلى (٢٠٢٢)، المناطق الصناعية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، مجلد٧، العدد١، (١٥٤٨-١٥٢١).

أبو جويد، أحمد نمر (٢٠١٨)، العقود الواردة على الأموال الواقفية-عقد الإيجارتين أنموذجاً، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد٤، عدد٤، (٣٥٨-٣٥٨). (٣٧١).

الشمرى، رضا (٢٠٠٧)، الطاقة الشمسية في الوطن العربي بين محفزات الاستثمار ومعوقاته، ١١٣ مجلة البحوث الجغرافية، عدد٧.

العمراني، عبد الله (١٤٣٥هـ)، تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة، مقال منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، العدد٣١، ربيع آخر. (٢٦٦-١٩٧).

الصلحات، سامي محمد (٢٠١٢)، وسائل إعمار أعيان الوقف، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٥٢، (٢٦٦-١٩٣).

كعون سليمان، وأخرون (٢٠١٩)، أهمية الطاقة الشمسية في تأمين إمدادات الطاقة في الجزائر، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة سكيدة، مجلد٢، عدد٢، (٧٧-٥٦).

خبابة صهيب (٢٠١٢)، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأورومغاربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.

Makhlūf, Muḥammad (2000), al-tawṭīn al-ṣinā‘ī fī al-Fikr wa-al-mumārasah, al-Jazā’ir : Dār al-ummah

Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan (1995), al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājih min al-khilāf, T1, t : ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Qāhirah : Dār Hajar

Abū Yūsuf, Ya‘qūb ibn Ibrāhīm al-Anṣārī, Kitāb al-Kharāj, t : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf, al-Qāhirah : al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth

hwshyār m‘wf (2006), tahlīl al-iqtisād al-iqlīmī wa-al-ḥaḍarī, T1, ‘Ammān : Dār Ṣafā’

b‘wny, Laylā (2022), al-manāṭiq al-Ṣinā‘iyah ka-ālīyah li-taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūniyah wa-al-siyāsiyah, Jāmi‘at al-Jazā’ir, mjld7, al‘dd1, (1521-1548)

Abū jwyd, Aḥmad Nimr (2018), al-‘uqūd al-wāridah ‘alā al-amlāk al-waqfīt-‘qd al-jārtyn anmwdhjā-, Majallat Dirāsāt li-‘Ulūm al-shari‘ah wa-al-qānūn, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, mjld45, ‘dd4, (358-371)

al-Shammarī, Riḍā (2007), al-ṭāqah al-shamsīyah fī al-waṭān al-‘Arabī bayna Muḥaffizāt al-istithmār wa-mu‘awwiqātuhu, 113 Majallat al-Buḥūth al-jughrāfiyah, ‘dd7

al-Ṣalāḥāt, Sāmī Muḥammad (2012), wasā’il I‘mār a‘yān al-Waqf, Majallat al-shari‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, al‘dd52, (193-266)

al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh (1435h), Ta‘mīr al-Waqf bi-ṣīghat ‘aqd al-binā’ wa-al-tashghīl wāl‘ādh, maqāl manshūr bi-majallat al-‘Ulūm al-sharīyah, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al‘dd31, Rabi‘ li-ākhir. (197-266)

k‘wān Sulaymān, wa-ākharūn (2019), ahymh al-ṭāqah al-shamsīyah fī ta‘mīn imdādāt al-ṭāqah fī al-Jazā’ir, Majallat

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad al-‘Arawī (2001), Tahdhīb al-lughah, Bayrūt : Dār Ihyā’ al-Turāth

al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad (1999), al-Madkhal ilá Naẓāriyat al-iltizām al-‘Āmmah fī al-fiqh al-Islāmī, T1, Dimashq : Dār al-Qalam

al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, T1, Dimashq : Dār al-Qalam

al-Zamakhsharī, Jār Allāh (1412h), Rabī‘ al-abrār wa-nuṣūṣ al-akhyār T1, Bayrūt : Mu’assasat al-‘mry

al-Shaṭṭī, Muḥammad (1347h.), al-qawā‘id al-Ḥanbalīyah fī al-taṣarrufāt al-‘aqārīyah, T1, Dimashq, Maṭba‘at al-Taraqqī

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn (1966), Ḥāshiyat radd al-muhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, t2, al-Qāhirah : Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn (1300h), Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidīyah, t2, al-Qāhirah : Maṭba‘at bwāq

‘Ayyāsh, Sa‘ūd (1981), Tiknūlūjiyā al-ṭāqah al-badīlāh, al-Kuwayt : Majallat ‘Ālam al-Ma‘rifah

Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās (1988), Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, t2, ‘Ammān : Dār al-Nafā’is

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn (1997), al-Mughnī, t3, t : ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Riyād : Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Tibā‘ah

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn al-Hanafī, Badā‘i‘ al-ṣanā‘i‘ fī tartīb al-sharā‘i‘, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D, M)

al-Kurdī, Aḥmad (1423h), al-Fatāwā al-Ḥalabīyah, T1, t : Aḥmad al-Hajjī, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram (1414h), Lisān al-‘Arab, t3, Bayrūt : Dār Ṣādir

al-Munīf, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad (1431h),
 ‘aqd Imtiyāz al-binā’ wa-al-tashghīl
 wāl’ādh, uṭrūḥat duktūrāh, bi-Kullīyat al-Tarbiyah, Jāmi‘at al-Malik Fahd

arşād lil-Dirāsat al-iqtisādīyah, Jāmi‘at skydh, mjld2, ‘dd2, (56-77)

khbābh Şuhayb (2012), Dawr al-manāṭiq al-Şinā‘iyah fī tahqīq al-tanmiyah al-mustadāmah fī al-Minṭaqah al-rwmghārbyh, Risālat mājistīr ghayr manshūrah, Jāmi‘at Siṭīf, al-Jazā’ir

The Role Of The Marsad Contract In Rehabilitating Degraded Awqaf Lands

- Innovative Waqf Projects-

Ahmed Dib

*Associate Professor at the Faculty of Economics
Université Larbi Ben M'hidi Oum El Bouaghi, Algeria*

Abstract. This research is part of an active endeavor to develop endowment (waqf) properties and strengthen confidence in their economic and social potential. It explores the concept of "Marsad contract" as One of the most significant developmental mechanisms that can be adopted for the reconstruction and restructuring of endowment lands. Marsad (designated money) is a debt owed at the endowment, where the lessee invests their own funds with the permission of the administrator of the endowment (Nazir) to develop the essential endowment properties. It is a specialized form of lease that combines two transactions: firstly, a debt owed to the endowment represented by what the lessee (debtor) provides for the development of the endowment property, and secondly, the lease of the endowment to the lessee to benefit from it until the value of that development is consumed. The central issue addressed by this research is precisely the effectiveness of the Marsad contract in the reconstruction and restoration of the endowment lands. To answer this main question, the research proposes a series of subsidiary questions:

- What is the nature of the Marsad contract? What is its precise adaptation from a jurisprudential perspective?
- What are the limits of the investor's disposal with endowment land?
- What are the most important proposed strategies for utilizing this type of contract and strengthening confidence in it?

Based on these methodological inquiries, the paper is structured around two pillars:

-Theoretical: Defining the Marsad contract, its adaptation from a jurisprudential perspective, and highlighting its most significant economic benefits.

-Applied: The research suggests four practical projects: solar energy farms, drought-resistant fruit trees, industrial cluster localization, and strengthening the endowment technique. The research concludes by appreciating the developmental returns of this contract and considering it, if implemented with the necessary juristic and legal conditions, as a safe and suitable financial solution for fruitage of endowment lands.

Keywords: Marsad contract , waqf , Land Degradation, comprehensive development.

JEL CLASSIFICATION : C5, C51, E12

KAUJIE CLASSIFICATION : C55, E11, E12, E15

أحمد ذيب: حاصل على البكالوريوس من جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر) فقه وأصوله، والماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (٢٠١٤)، ثم على الدكتوراه من جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (٢٠١٩)، يعمل أستاذًا مشاركًا بكلية الاقتصاد بجامعة العربي بن مهidi (الجزائر)، نشر عدداً من الكتب ، منها: نظرية الضرورة الطبية في الفقه الإسلامي، واستثمار النص الفقهي بين الظاهرية والمقصدة، والتفكير الفقهي المعاصر، وتسعة عشر بحثاً في مجلات جامعية محكمة. البريد الإلكتروني: dib.ahmed@univ-oeb.dz.